تقديـــــــــــــــــم

بسم الله الذي هدى ويسر لإنجاز القواعد النظامية للخبراء الأخصـــائيين الـــداخليين والدوليين إيذانا بتكريس النصوص التشريعية التي إقتضتها أحكـــام مجلـــة التحكـــيم التونسية، القاضية بضرورة أن تتولى المؤسسة النظامية تنظيم إجراءات التحكيم الداخلي والدولي طبق نظامها، لاسيما بالنسبة للجهات والأطراف المتعاملة معها، دون المساس من سيادة الدولة أو النظام العمومي وبمنآى عن القواعد المتبعة في الغرض لدى المحاكم القضائية الوطنية.

وتأتي هذه المبادرة الأولى من نوعها بالأخذ من أثر القانون والتطور المكسب بالنضال في سبيل التقدم ومواكبة متطلبات العصر قد تكـــون إن صح تردد القول مؤثرة في بعض الأحيان قسرا على الإنسان، وقد تنـــتج عن الإستيرادات المتولدة عن المخالطة والإندماج بين مختلف أجناس البشرية، فيكون خير حافز لضوابطها وحدود معالمها حق الغالبية في الخيـــارات التـــي أدرك كنههـــا المشرع التونسي، لاسيما من خلال فسحه المجال في وجه المؤسسة النظامية للتحكـــيم لتكريس صلاحياتها الولائية لتنظيم مهنة الخبراء الأخصائيين الـــداخليين والـــدوليين للإستعانة بآرائهم الفنية والعلمية للمساعدة على تأمين الحقوق لأصحابها مـــن غيـــر وجل، بما يضمن للأطراف حق الدفاع على حقوقهم الشخصية يســـتقيم فيهـــا حســـن التصور لدى الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركـــز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**".

وسعيا لحماية حقوق الأطراف وتحصينها لاسيما فيما يتعلق بالأخطاء الصناعية أو المهنية التي قد يرتكبها الخبراء الأخصائيون بحق الأطراف، فقد تـــم إدراج القواعـــد الكفيلة لضمان نتائج الهفوات التي قد يرتكبها أولئك الأخصائيون في المســـائل الفنيـــة بموجب التأمين الوجوبي ضمانا لما قد يحصل للأطراف من ضرر.

وإيمانا بعوامل الإنفتاح ومقتضيات العولمة، إلى جانب ما للأطراف من حـــق فـــي تكريس إرادتهم الولائية للتصرف في حقوقهم بكامل الحرية، فقد تـــم فســـح المجـــال للإتفاق على تعيين أهل الخبرة في نزاعاتهم التحكيمية الداخلية والدولية ، سواء مـــن ضمن المعتمدين لدى مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" أو من دونهم.

وسعيا إلى مزيد تحصين حقوق الأطراف، فقد تم بذل أقصى ما يمكن مـــن الجهـــد لوضع سائر المعالم والحدود وضوابطها النظامية التي تحـــدد صـــلاحيات ومهمـــات الخبراء الأخصائيين الداخليين والدوليين بشكل سليم، إجتنابا لما قد يصدر عنهم مـــن المثالب التي تتنافى مع أخلاقيات المهنة، بما يكفل لجميعهم صواب التصور كل فـــي حدود محيط دائرة حقوقه من دون تنقيص، وإن الله ولي التوفيق.

الأميـــــن العـــــــام

عامـــــر اليحيـــــاوي

قرار رقــ02ــم لسنة 2009 مؤرخ في 31 جانفي 2009، يتعلق بتنظيم مهنة الخبراء الأخصائيين والإستشاريين الفنيين المحلفين وطرق الإستعانة بآرائهم لدى الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإنصاف".

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لمؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**"، المؤرخ في 24 ماي 1995.

وعلى المقتضيات الواردة بمجلة التحكيم التونسية الصادرة بمقتضى القانون عــ42-93ــدد لسنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993، بقسميها للتحكيم الداخلي والدولي مثلما تم وضعها، وخاصة الفصول 13 و 42 و 81 منها،

وبعد الإطلاع على القرار عــ01ــدد لسنة 2006 مؤرخ في غرة أفريل 2006، المتعلق بإحداث محكمة التحكيم "**الإنصاف**" الفرعية، وتحديد إختصاصها في التحكيم الداخلي بما يعادل نظر محاكم النواحي القضائية الوطنية التونسية حكميا.

وبعد الإطلاع على القرار عــ02ــدد لسنة 2006 مؤرخ في غرة أفريل 2006، المتعلق بإحداث محكمة التحكيم "**الإنصاف**" الأصلية، وتحديد إختصاصها في التحكيم الداخلي بما يعادل نظر المحاكم الإبتدائية القضائية الوطنية التونسية حكميا.

وبعد الإطلاع على القرار عــ03ــدد لسنة 2006 مؤرخ في غرة أفريل 2006، المتعلق بتحديد إختصاص مركز التحكيم المحلي والدولي ""**الإنصاف**" في أصناف النزاعات التي تكتسي صبغة دولية حكميا.

وبعد الإطلاع على القرار عــ01ــدد لسنة 2009 مؤرخ في 31 جانفي 2009، المتعلق بإحداث الكتابة القارة لمؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" وضبط وتحديد مشمولاتها.

الفصل الأول: تقرر بعث القواعد النصوص التنظيمية لمهنة الخبراء الأخصائيين والإستشاريين الفنيين المحلفين وطرق الإستعانة بآرائهم لدى الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**".

الفصل الثاني: يخضع نص هذا القرار للإشهار القانوني على ظهر الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية باللغتين العربية والفرنسية، كما تودع الأحكام النظامية التي نص عليها للإيداع القانوني وبمصالح حماية الملكية الفكرية التونسية المختصة، طبق القانون التونسي عــ36-94ــدد مؤرخ في 01 مارس 1994 المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية.

الفصل الثالث: يقع إدراج النصوص التنظيمية لمهنة الخبراء المشار إليهم بالفصل الأول أعلاه بالموقع الإلكتروني لمؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" باللغات المستعملة، ويطبق كنظام إجرائي على القضايا التحكيمية الداخلية والدولية الجارية أو المتوقفة.

صدر بتونس العاصمة في 31 جانفي 2009

الأمين العـــــام للمركـــز

عامـــــر اليحيـــــاو ي

قرار رقــ02ــم لسنة 2009 مؤرخ في 31 جانفي 2009، يتعلق بتنظيم مهنة الخبراء الأخصائيين والإستشاريين الفنيين المحلفين وطرق الإستعانة بآرائهم لدى الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "الإنصاف".

الباب الأول
في مهنة الخبير الإستشاري وأهدافها

الفصل الأول: يخضع الخبراء الإستشاريون لأحكام هذا النظام وسائر الترتيبات المتممه والمكملة له من دون تحفظ ولا إحتراز.

الفصل 2: مهنة الخبير الإستشاري مهنة حرة ومستقلة غايتها المساعدة على إقامة العدل، بتكليف من الهيئات التحكيمية الداخلية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" وضبط كيفية الأعمال التي تعهد إليه في نطاق إختصاصه لإبداء الرأي الفني في نزاع تحكيمي معين.

لفصل 3: الخبير الإستشاري مساعد للقضاء التحكيمي مهمته إبداء رأيه الفني وفحص ما يمكن فحصه وإجراء التجارب والتحاليل والفحوصات التقنية وضبط المساحة وإعداد الخرائط وآلتقاط الصور وكيل أو وزن ما يراه وإجراء الحساب وكل ما يمكن القيام به من الأعمال التي تساعده على إنجاز مهمة معينة.

الفصل 4: تضبط قائمة الخبراء الإستشاريين الداخليين والدوليين كل ثلاث سنوات بقرار من الأمين العام لمؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**". توضع على ذمة العموم وسائر المنظمات الدولية والهيئات الدبلوماسية.

وتراجع هذه القائمة كل سنة وتتضمن أسماء الخبراء المباشرين وألقابهم وآختصاصاتهم ومحلات مخابرتهم ووسائل إتصالاتهم.

– يقع توزيع المهمات الفنية على الخبراء الإستشاريين بصفة طبيعية كل في حدود إختصاصه لمباشرة مهمة معينة بكامل تراب الجمهورية التونسية فقط، إلا إذا كانت المهمة خارجها وينظمها الباب الرابع من أحكام هذا النظام.

الباب الثاني
في الترسيم بقائمة الخبراء الأخصائيين

الفصل 5: لا يرسم بقائمة الخبراء إلا من كان:

1) تونسي الجنسية منذ ما لا يقل عن عشر سنوات،

2) متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يسبق تفليسه أو إدانته بموجب حكم بات من أجل جناية أو جنحة أو صدور قرار تأديبي ضده لأسباب مخلة بالشرف،

3) متحصلا على شهادة علمية من التعليم العالي في مفهوم التشريع التونسي الجاري به العمل أو ما يعادلها في الإختصاص المطلوب ويجوز بصفة إستثنائية ترسيم من لا يتوفر فيه هذا الشرط إذا أثبت ما يفيد كفاءته المهنية للقيام بأعمال الخبرة في الإختصاص المطلوب كلما تبين نقصان في الخبراء من أهل الشهادات العليا في الإختصاص المعني،

4) مارس مهنة أو نشاطا في الاختصاص المطلوب الترسيم فيه مدة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لحامل شهادة علمية عالية وعشر سنوات بالنسبة لمن عداه،

5) لا يمارس أي نشاط يتنافى مع الإستقلالية اللازمة لمباشرة مأموريات إختبار تحكيمي،

6) مقيما بتراب الجمهورية التونسية،

7) بالغا من العمر ثلاثين سنة عند تاريخ تقديم مطلب الترسيم لأول مرة،

8) قادرا بدنيا وذهنيا على القيام بما يكلف به من الأعمال الفنية التي يختص بها،

الفصل 6: تتولى كل سنة لجنة في مستوى الأمانة العامة لمؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" دراسة مطالب الترسيم بقائمة الخبراء الأخصائيين وإبداء الرأي فيها وإعلام المعنيين بنتيجتها كتابيا في أجل شهر من تاريخ البت فيها.

الفصل 7: تقدم مطالب الترشح للترسيم بقائمة الخبراء الأخصائيين إلى الأمانة العامة للمركز مصحوبة بالوثائق المبينة بالفصل 5 أعلاه لتوفر شروط الترسيم قبل شهر جانفي من كل سنة.

ويقع إعلام الخبير بقرار الترسيم أو عدم الترسيم في أجل ثلاثين يوما من تاريخ البت في الطلب.

الفصل 8: يودع الخبير الإستشاري وقبل أن يباشر مهنته أنموذجا من إمضائه على ورق عادي وآخر ذي مربعات مقابل وصل في ذلك.

الفصل 9: يحمل الخبير الإستشاري بطاقة مهنية تسلمها له الأمانة العامة للمركز، ولا تعوض إلا إذا تلفت بناء على تصريحه الشخصي مرفوق بوثيقة رسمية في الغرض ويتعين عليه في جميع الحالات إرجاعها بمجرد إنتهاء صفته بشكل نهائي.

الباب الثالث

في الواجبات والحقوق

الفصل 10: يجب على الخبير الإستشاري الذي وقع ترسيمه بالقائمة لأول مرة وقبل تكليفه بمأموريات إختبار أن يؤدي أمام الأمين العام لمؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" أو من ينيب عنه اليمين التالية:

" **أقسم بالله العظيم أن أساعد القضاء التحكيمي بإبداء رأيي بنزاهة وأمانة وشرف مع معاملة كافة الأطراف على قدم المساواة بصرف النظر عن الجنسية والمعتقد وأن أحافظ على أسرار مهنتي ولو بعد الإنفصال**".

ويؤدي نفس اليمين الخبير الإستشاري الذي يرسم من جديد بعد أن حذف إسمه من القائمة لأي سبب من الأسباب.

الفصل 11: يجب على الخبير الأخصائي المحافظة على سر ما إطلع عليه وعدم الكشف عن الجهات التي ساعدته على إنجاز المهمة وسائر ملابساتها.

الفصل 12: لا يمكن للخبير الأخصائي المرسم أن يطلب بدون مانع قانوني أو عذر مقبول أو قدح في شأنه ناشئ عما ورد بالفصل 13 من هذه القواعد النظامية إعفاءه من القيام بمهمات الإختبار، كما ليس له أن يمتنع عند إستدعائه للحضور لدى هيئة التحكيم أو أحد أعضائها للتحرير عليه أو مناقشة أعماله.

– في صورة إستعمال الخبير الإستشاري أيا من آلات التسجيل أو التصوير ومنها الهواتف النقالة عند التحرير عليه أو مناقشة أعماله لدى هيئة التحكيم أو أثناء التوجه مع أحد أعضائها، فإنه يقع حجزها لمحو كل التسجيلات والصور منها وتتم مصادرتها كلما لم يمتثل المعني للقرار الذي يصدره الأمين العام للمركز في الغرض.

الفصل 13: يجب على الخبير الإستشاري الذي تم تعيينه للقيام بمهمة إختبار أو التوجه رفقة العضو المقرر، أن يصرح من تلقاء نفسه كتابيا قبل مباشرته للمهمة بما يعلمه من الأسباب التي تمس من حياده وآستقلاليته إزاء كافة الأطراف، وفق العناصر التالية:

1– إذا كان منتصبا للحق موضوع النزاع سواء بموجب الميراث الكلي أو الجزئي.

2– إذا كان منتصبا للحق موضوع النزاع بوصفه مؤتمنا أو مصفيا أو متصرفا.

3- إذا كان طرفا شريكا في موضوع النزاع كان منقولا أو غير منقول بصفة كلية أو جزئية.
4- إذا كان لموضوع النزاع رابطة بزوجته ولو بعد الإنفصال أو أبنائه وأحفاده إلى حد الدرجة الرابعة.
5- إذا كانت له عداوة مباشرة أو غير مباشرة بأحد أطراف النزاع، أو وقع سماعه بصفته شاهدا.
6- إذا سبق له أن أبدى رأيه الفني في موضوع النزاع أو أعطى رأيا فيه، سواء بمفرده أو بمعية غيره وإن كان عن طريق مؤسسة.
7- إذا كان دائنا أو مدينا لأحد أطراف النزاع.
8- إذا تعلقت بالخبير وشاية جزائية أو فقد حقوقه المدنية.
9- إذا كان وكيلا أو ممثلا أو نائبا أو كلف بمهمة وقتية من قبل أحد الخصوم.
10- إذا قامت شكوكا في نزاهة وحياد الخبير المنتدب أو المعين لها ما يبررها.

الفصل 14: يحجر على الخبير الإستشاري أن ينيب غيره لإنجاز ما كلف به من المهمات أو الإمضاء مكانه على أعماله الفنية.

- يثبت قبول الخبير أو الفريق من الخبراء الإستشاريين للمهمة بموجب التوقيع على تسلم قرار التكليف أو المصادقة على التعيين أو ما يدل على القيام بعمل له أثر مادي.

الفصل 15: يجرح في الخبير بمثل ما يجرح في هيئة التحكيم الفردية أو الجماعية، طبق أحكام الفصل 13 أعلاه ما لم يتضح لأحد الأطراف أن هنالك شكوكا تحول دون إستقلاليته وحياده إزاء الأطراف ولو كان بعد التعيين من قبل الأطراف، على أن يقدم طلب التجريح لهيئة التحكيم المتعهدة بالنزاع في أجل عشرة أيام من تاريخ العلم به وإلا سقط الحق، على أن تبت هيئة التحكيم في الطلب في أجل عشرة أيام من تاريخ تعهدها به بقرار معلل غير قابل للطعن.

الفصل 16: يجب على الخبير الإستشاري إمضاء جميع أصول ونظائر تقارير الإختبار التي يتولاها وسائر محاضر المعاينات وما يتلقاه من التصريحات مع التنصيص على إمتناع أي من أطراف النزاع من الإمضاء معه على محاضره لأي من الأسباب.

- لا يجوز للخبير تسجيل أي من التصريحات التي تصدر على غير المعنيين بها، ما لم يكن مفوضا صراحة في ذلك في مفهوم التشريع التونسي الجاري به العمل.
- يجب على الخبير التنقل على عين مكان مقر كل طرف يتبين له أنه عاجز بسبب المرض أو أنه يحمل إعاقة عضوية تحول دون حضوره بمكتبه الخبير أو على عين مكان محل النزاع، وذلك على نفقة الشخص المعني بما في ذلك كلفة الإقامة مع كلفة أتعاب المترجم المحلف المعين من قبل الأطراف أو من هيئة التحكيم المتعهدة بالنزاع إن إقتضى الحال.
- ويجب على المترجم أو المترجمين المحلفين عند مساعدتهم الأطراف على الترجمة الإمضاء بمعية الخبير على الترجمة التي قاموا بها.
- يعتبر الخبير عند مباشرته لمهامه شبه موظف عمومي في مفهوم التشريع التونسي الجاري به العمل وتنطبق عليه تلك الأحكام.
- تعتبر المحررات التي يتولاه الخبير الأخصائي المحلف حجة رسمية ويحاجج بها إزاء عموم الناس أو بآتجاه من آل إليهم حقا فيها، طبق التشريع التونسي الجاري به العمل.
- ويجوز للخبير الإستشاري الإشهاد بمطابقة محرراته للأصل.

الفصل 17: لا يجوز للخبير الإستشاري محاولة مغالطة الهيئات التحكيمية فيما تكلفه به من الأعمال الفنية، وإذا تعمد الخبير تغيير الحقيقة فإنه يعاقب بالعقوبات القانونية وفق التشريع التونسي الجاري به العمل، بصرف النظر عن غرم الضرر الذي ينتج عن خطئه إزاء الأطراف.

الفصل 18: يتم تعويض الخبير الذي تأخر في إنهاء المهمة التي كلف بها في الأجل المحدد من دون عذر شرعي أو مانع قانوني بمبادرة من هيئة التحكيم أو بناء على طلب أحد الأطراف بقرار من هيئة التحكيم يعين بمقتضاه خبيرا آخر للقيام بنفس المهمة التي أنيطت به وطبق ذات الإجراءات المتبعة مع إعلام الكتابة القارة بذلك.

– يحق للخبير الإستنجاد بصفة مباشرة بالقضاء الوطني للمحكمة المختصة ترابيا أو التي نص عليها القانون لتحقيق مهمته، وله تكليف من يراه من عدول التنفيذ أو الإشهاد لمعاينة أشياء أو الإشهاد بوقوعها أو على ما يحول دون القيام بمهمته بشكل طبيعي.

– وعليه تقديم أصل تقريره لهيئة التحكيم المتعهدة بالنزاع مع عدة نظائر بقدر عدد الخصوم في الأجل المحدد بقرار المهمة، كما يجوز له القيام بنفس الإجراء كلما كان معينا مع غيره من الإستشاريين الآخرين في نفس النزاع، سواء بسبب الإختلاف في الرأي أو نتيجة تقاعس غيره في إنجاز المهمة، مشفوع بإمضائه وختمه مع الإكتفاء بتحديد قائمة تقريبية في أجور أعماله فقط.

الفصل 19: إذا عينت هيئة التحكيم المتعهدة بالنزاع ذات معنوية، وجب على هذه الأخيرة تعيين شخص طبيعي أو أكثر للقيام بالمهمة الفنية المطلوب إنجازها تحت مسؤوليتها من الناحيتين الواقعية والقانونية في مفهوم التشريع التونسي الجاري به العمل.

الفصل 20: على الخبير الإستشاري أن يحافظ على الوثائق التي تسلمها بموجب مهمته وعليه إرجاعها فور الفراغ منها إلى أصحابها، عدا ما تعلق بالنسخ التي توصل بها من ملف القضية.

– إذا إمتنع أحد الأطراف عن دفع أجور الخبير أو الفريق من الخبراء الإستشاريين، فإنه يحق للطرف المقابل أن يحل محله في ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب أجور الإختبار بقرار من هيئة التحكيم المتعهدة بالنزاع أو أحد أعضائها وإلا سقط حقه.

– لا عهدة على الخبير الذي لم يتوصل بالتسبقة عن الأجور التي تقررها هيئة التحكيم بعد المطالبة بها ومنح الطرف المطالب بها أجلا معينا للوفاء بها. وبآنقضاء ذلك الأجل وجب على الخبير إرجاع أصل قرار المهمة لكتابة الهيئة التحكيمية المختصة.

– ليس للخبير الإستشاري عند عدم إتصاله بأجوره أو ما تبقى منها أن يستخدم حق الحبس على ما قد يكون سلم إليه من الوثائق وغيرها مما إستوجبه عمله، بل يحق له الإمتناع عن تسليم محرراته وسائر أعماله.

الفصل 21: يخضع فصل النزاعات التي قد تتعلق بمطالبة الخبراء الإستشاريين الداخليين لأجورهم أو ما تبقى منها أو مطالبة الأطراف بمسئولية الأخطاء التي يرتكبها الخبراء أثناء مباشرتهم للمهنة إلى محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختصة طبق نظامها.

– إذا تخلف الطرف المحمولة عليه أجرة الإختبار بعد مطالبته بها أو ما تبقى منها سواء بموجب محضر عدلي أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، جاز للخبير جبره على دفع أجرة الخبير الأخصائي أو ما تبقى منها بقرار نهائي من رئيس محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختصة أو من ينيب عنه حسب الحال.

– ويسقط حق مطالبة الخبير الإستشاري بما يستحقه من أجر عن أعماله أو ما تبقى منها بمضي عام بداية من تاريخ المصادقة عليه أو تعديله من قبل رئيس محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختصة.

الفصل 22: على الخبير الإستشاري أن يحتفظ بنسخة من تقاريره ومحاضر أعماله مدة عشرة أعوام على الأقل للرجوع إليها عند الاقتضاء، وعليه تسليم نظير منها للغير بقرار من رئيس محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختصة على حساب طالبها.

الفصل 23: يجب أن يتضمن طالع المطبوعات الإدارية التي يستعملها الخبير الإستشاري على ما يلي:

1– إسمه ولقبه باللغة العربية والدرجة القضائية المرسم لديها يمينا وبأية لغة أخرى يسارا.

2– عنوانه العادي مع الترقيم البريدي للمكان الذي يقيم عادة على أراضيه.

3– أرقام الوسائل الإتصالية السلكية واللاسلكية وموقعه الإلكتروني إن وجد (هاتف– فاكس...).

4– المعرف الجبائي الإنفرداي أو الجماعي كلما كان محل شركة مهنية للخبراء الأخصائيين، وفي هذه الصورة يجب أن يبين عدد السجل التجاري والمحكمة القضائية الوطنية أو الجهة المرسم لديها في الغرض التي يتعاطى بها عادة نشاطه المهني على أراضيها.

– وعليه أن يعلم بكل تغيير لعنوانه الكتابة القارة الراجعة بالنظر للأمانة العامة للمركز بالمكان الذي يعتزم الإنتصاب به.

– على الكتابة القارة المذكورة بالفقرة أعلاه أن تعلم بذلك الهيئات التحكيمية المعنية بالمقر الجديد للخبير وبوسائله الإتصالية.

الفصل 24: يحق للخبير الإستشاري وبعد آداء اليمين والإنتصاب لمباشرة مهنته أن يضع لافتة على محل مخابرته تتضمن إسمه ولقبه وآختصاصه باللغتين العربية والفرنسية.

– ويجب أن يكون محل مخابرته لائقا وكفيلا بالمحافظة على أسرار الحرفاء.

الباب الرابع
في الخبراء الدوليين

الفصل 25: لا يمنع أي شخص بسبب جنسيته من مباشرة المهمات الفنية للإختبارات في أصناف النزاعات التحكيمية التي تكتسي صبغة دولية بتكليف من الهيئات التحكيمية الدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**"، شرط أن يكون مرسما لديها – ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك صراحة.

– يخضع الخبير الدولي المباشر لمهنته بشكل إنفرادي أو بمعية غيره إلى تراتيب الصرف الجاري بها العمل بالدولة التي تجري على أراضيها مهمته.

ويمكن أن يكون الخبير المنتدب أو المتفق عليه من قبل الأطراف مؤسسة دولية، شرط أن تتولى هذه الأخيرة وتحت مسؤوليتها القانونية والمعنوية تعيين شخص طبيعي أو أكثر من الكفاءات الفنية التي لها علاقة بموضوع النزاع التحكيمي الدولي يتمتعون بكفاءة وخبرة عالية مشهود بها دوليا.

الفصل 26: تتمثل مهمة الخبير الإستشاري الدولي في معاينة الأشياء وتشخيصها طبقا للواقع المادي التي هي عليه وإجراء الفحوصات الفنية والتقنية وكل التجارب المؤدية للحقيقة، كما يمكن له الإستعانة بمن يراه من الهيئات والكفاءات المعنية في سبيل

الإسترشاد للمساعدة على إقامة العدل، وعليه عدم الكشف عن الطرف أو الجهة التي ساعدته في آداء مهمته.

– يحق للخبير الدولي الإستنجاد عند الإقتضاء بصفة مباشرة بالقضاء الوطني للدولة الواقع على أراضيها الإجراء ما لم ينص القانون المتبع في النزاع على خلاف ذلك، وله تكليف من يراه من عدول التنفيذ أو الإشهاد لمعاينة أشياء أو الإشهاد بوقوعها أو ما يحول دون القيام بمهمته بشكل طبيعي.

الفصل 27: – إذا إقتضى الحال الإتفاق على الإستعانة لدى هيئة التحكيم المتعهدة بالنزاع الدولي بخبير أو أكثر، وجب على الأطراف تأمين أجور الخبير أو الخبراء بصفة مسبقة لدى الكتابة القارة للمركز في مقابل وصل، سواء نقدا أو بموجب صك مشهود بضمان خلاصه.

وفي صورة عدم الإتفاق عينت هيئة التحكيم خبيرا أو فريقا من الخبراء الفنيين المعتمدين لديها للقيام بنفس المهمة.

الفصل 28: يحجر على الخبراء الإستشاريين الذين لا يتمتعون بالإقامة القانونية الدائمة بالبلاد التونسية أو الذين لم يكتسبوها وفق التشريع التونسي الجاري به العمل مباشرة مهمات الإختبار في النزاعات التحكيمية الداخلية.

الفصل 29: يجب أن يتضمن طالع المطبوعات الإدارية التي يستعملها الخبير الإستشاري الدولي على المعلومات المعددة بالفصل 23 من أحكام هذا النظام، بالإضافة إلى عدد حسابه المالي طبق التشريع المتعلق بتراتيب الصرف الجاري به العمل على أرض الدولة التي يباشر مهنته على أراضيها.

الفصل 30: يجب على الخبير الحضور لدى هيئة التحكيم أو أحد أعضائها للتحرير عليه بصفة شخصية أو مناقشة المهمة التي تولاها بصرف النظر عن مدى إنتمائه لمؤسسة من عدمه.

– إذا إمتنع أحد الأطراف عن دفع أجور الخبير أو الفريق من الخبراء الأخصائيين، فإنه يحق للطرف المقابل أن يحل محله في ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب أجور الإختبار بقرار من هيئة التحكيم المتعهدة بالنزاع أو أحد أعضائها وإلا سقط حقه.

– يخضع فصل النزاعات التي قد تتعلق بمطالبة الخبراء الإستشاريين الدوليين أجورهم أو ما تبقى منها أو مطالبة الأطراف بمسئولية الأخطاء التي يرتكبها الخبراء أثناء مباشرتهم للمهنة إلى مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" طبق نظامه.

الفصل 31: يثبت قبول الخبير أو الفريق من الخبراء الإستشاريين للمهمة بموجب التوقيع على تسلم قرار التكليف أو المصادقة على التعيين أو ما يدل على القيام بعمل له أثر مادي.

الفصل 32: يجب على الخبراء الدوليين المعينين من الأطراف الإدلاء قبل مباشرتهم للمهمة بشهادة تأمين نافذة المفعول لضمان مسؤولية الخطإ، في مفهوم التشريع التونسي الجاري به العمل.

– ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وفي صورة القبول بالخبير المرشح من قبل الأطراف وجب عليهم أو أشدهم حرصا تأمين أجوره مسبقا لدى الكتابة القارة للمركز بالعملة المتفق عليها.

الفصل 33: يجب على الخبير أو الخبراء الدوليين عند قبضهم لأجورهم أو جزءا منها تمكين الأطراف من وصولات طبق المواصفات المعددة بالفصل 23 من أحكام هذا النظام وطبق التشريع التونسي الجاري به العمل.

الفصل 34: يجب على الخبير الدولي الذي تم تعيينه للقيام بمهمة أن يصـــرح قبـــل مباشرته للمهمة بما يعلمه من الأسباب التي تمس من حياده وآستقلاليته بصفة كتابية، وفق العناصر التاليـــــــــة:

1- إذا كان منتصبا للحق موضوع النزاع سواء بموجب الميراث الكلي أو الجزئي.

2- إذا كان منتصبا للحق موضوع النزاع بوصفه مؤتمنا أو مصفيا أو متصرفا.

3- إذا كان طرفا شريكا في موضوع النزاع كان منقولا أو غير منقول بصفة كلية أو جزئية.

4- إذا كان من جنسية الدولة التي ينتمي إليها أحد الأطراف الأصـــليين أو الـــدخلاء والمتداخلين في النزاع كلما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك صراحة.

5- إذا كان لموضوع النزاع رابطة بأقاربه أو مصاهريه بسلسلة النســـب المســـتقيم وحواشيهم إلى الدرجة السادسة بالنسبة للأقارب وإلى حد الدرجة الرابعة بالنســـبة للأصهار أو بزوجته ولو بعد الإنفصال.

6- إذا كانت له عداوة مباشرة أو غير مباشرة بأحد أطراف النزاع، أو وقع ســـماعه بصفته شاهدا.

7- إذا سبق له أن أبدى رأيه في الفني في موضوع النزاع أو أعطى رأيا فيه، سواء بمفرده أو بمعية غيره.

8- إذا كان دائنا أو مدينا لأحد أطراف النزاع.

10- إذا تعلقت بالخبير وشاية جزائية أو فقد حقوقه المدنية.

11- إذا قامت شكوكا في نزاهة وحياد الخبير المنتدب أو المعين لها ما يبررها.

11- إذا كان وكيلا أو ممثلا أو نائبا أو كلف بمهمة وقتية من قبل أحد الخصوم.

الفصل 35: يجرح في الخبير بمثل ما يجرح في هيئة التحكيم الفردية أو الجماعيـــة، على أن يقدم طلب التجريح لهيئة التحكيم المتعهدة بالنزاع في أجل عشرة ايـــام مـــن تاريخ العلم به وإلا سقط الحق.

الفصـــل 36: يحجر على الخبير الدولي الإستشاري أن ينيب غيره لإنجاز ما كلف به من المهمات أو الإمضاء مكانه على أعماله الفنية ولا تفحص الأشياء.

الباب الخامس
في العقوبـــــــــات

الفصل 37: تتولى الكتابة القارة لمؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصـــاف**" المحدثة بالقرار عـــ01ـــدد لسنة 2009 مؤرخ في 31 جانفي 2009، بإعداد التقارير السنوية تتضمن المعلومات المتوفرة لديها حول المخالفات التي تصدر عن الخبـــراء أثناء مباشرتهم لمهماتهم عبر منظومة إعلامية، ويمكن أن يقع الإعلام بهـــا بصـــفة حينية، وخاصة في الحالات الخطيرة أو التي تكون هيئة التحكيم قد قـــررت بســـببها توقيف الجلسة مؤقتا.

الفصل 38: يؤاخذ الخبير الإستشاري تأديبيا كلما أخل بواجباته المهنية أو الأخلاقية أو يتجاوز حدود صلاحياته القانونية أو يرتكب ما من شأنه أن ينال من شـــرف المهنـــة بمناسبة مباشرته لمهنته كان ذلك إزاء الخصوم أو بآتجاه الهيئات التحكيمية الداخليـــة والدولية وكتاباتها.

الفصل 39: كل إخلال يرتكبه الخبير الإستشاري بواجباته المهنية أو بشرفها يستوجب التأديب.

الفصل 40: تسلط العقوبات التي يمكن أن تنال الخبير الأخصائي بصرف النظر عن التبعات الجزائية أو ما يتسبب فيه من ضرر للأطراف.

– تستدعي الكتابة القارة الخبير المعني بالأمر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة المعينة للنظر في الملف وللخبير الإطلاع على ملفه وتقديم ما يراه من ملحوظات كتابية في أجل تحدده له، وبفوات الأجل المذكور يسقط حق الخبير في الدفاع عن نفسه.
– ويرفع الأجل المذكور بالفقرة السابقة إلى خمسة وأربعين يوما كلما كان الخبير مقيما خارج التراب التونسي.
– ويجب أن يتضمن الإستدعاء التنبيه على الخبير المعني بتسوية وضعيته المادية والمعنوية إزاء الأطراف ومؤسسة مركز التحكيم "**الإنصاف**" قبل تاريخ النظر في ملفه.
– وفي كلا الحالتين فإن في عدم حضور الخبير بعد إستدعائه كما يجب أو حضوره مع إمساكه عن الجواب أو تسوية وضعيته المشار إليها بالفقرة السابقة لا يحول دون مواصلة النظر في الملف.

الفصل 41: يكلف الأمين العام للمركز عضوا مقررا لتلقي جواب الخبير الإستشاري المعني بالتتبع وسماع من يتجه سماعه في الموضوع وجمع كل المعلومات وما يقدمه الخبير من وسائل الدفاع وتحرير تقرير ينهيه مع الملف للأمين العام للمركز.
– في صورة إرتكاب الخبير الإستشاري خطئا جسيما سواء بإخلاله بواجبات المهنة أو بآرتكابه جريمة من جرائم الحق العام فإنه يقع الكف حالا عن تكليفه بمهمات الإختبار من قبل سائر الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية بإذن من الأمين العام للمركز، وتعتبر أخطاء جسيمة خاصة عند عدم إحترام الواجبات المنصوص عليها بأحكام الفصول الواردة بأحكام هذا النظام.

الفصل 42: يجب أن يكون قرار التعليق المؤقت أو الشطب النهائي على الخبير معللا، ويتم إعلام المعني بالأمر به في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
– يجوز للأمين العام للمركز إتخاذ القرار المناسب في حق الخبير الإستشاري المخالف بصورة منفردة، كلما قامت قرينة رسمية أو حجة ثابتة في جانبه دون حاجة لآتباع الإجراءات العقابية ومن دون أن يمنع من مقاضاته عن غرم الضرر الذي تسبب فيه.

الفصل 43: يمكن للأمين العام للمركز إعلام الهيئة الدبلوماسية المعتمدة لدى البلاد التونسية التي يرجع إليها بالجنسية أو بالإقامة الخبير الإستشاري المخالف بالقرار المتخذ في شأنه، وغيرها من الهيئات الرسمية الأخرى التي يراها.

الفصل 44: تنطبق أحكام القواعد النظامية الواردة بالباب الأول والثاني والثالث أعلاه على الخبراء الدوليين في الصور التي لم تتعرض إليها أحكام هذا الباب وبما لا يتخالف مع أحكامه.

الباب السادس
في مراجعة قائمة الخبراء

الفصل 45: تفحص الكتابة القارة المذكورة بالفصل 37 أعلاه حالة كل خبير الإستشاري سبق ترسيمه للتأكد من أن الشروط المطلوبة ما تزال متوفرة في جانبه وأنه يقوم بالواجبات المفروضة عليه، ولا لزوم في تلك الحالة لتجديد طلبه الأصلي.
– ويمكن للخبير الذي لم تقع إعادة ترسيمه بالقائمة أن يطلب إدراجه بها من جديد، شرط توفر الشروط النظامية والقانونية في جانبه في مفهوم التشريع التونسي الجاري به العمل.

الفصل 46: تتولى الكتابة القارة المنصوص عليها بالفصل 37 من أحكام هذا النظام إعلام الأمين العام للمركز بوفاة كل خبير أو بتخليه عن العمل أو بعجزه البدني أو بقصوره المهني أو بإخلاله بواجباته المهنية أو بكل تتبع جزائي ضده بناء على ما يرد عليها من شكاوى الأطراف والتقارير للسلط الإدارية والقضائية والهيئات التحكيمية الداخلية والدولية وكتاباتها مع إبداء الرأي في ذلك.

الفصل 47: يتولى الأمين العام للمركز البت في الملفات المرفوعة إليه بموجب الفصل السابق أعلاه، ويتم إعلام الأحياء منهم بالقرار المتخذ في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الباب السابع
الحراسة

الفصل 48: يجوز لهيئة التحكيم الداخلية أو الدولية أن تأذن فوريا بالحراسة.

- يقصد من الحراسة رفع اليد عن الشيء المتنازع فيه من طرف شخص أو عدة أشخاص وإيداعه بين أيدي خبير أو فريق من الخبراء الأخصائيين الداخليين أو الدوليين للإئتمام والمحافظة عليه بصفة مؤقتة وإعادته إلى أصحابه بعد فض المنازعة بشكل نهائي في أصل الحق أو بزواله.

الفصل 49: يجرح في الخبير بمثل ما يجرح في هيئة التحكيم الفردية أو الجماعية، طبق العناصر المعددة بالفصل 13 وبما لا يتناقض مع الفصل 34 أعلاه، ما لم يتضح لأحد الأطراف أن هنالك شكوكا لها ما يبررها تحول دون إستقلاليته وحياده إزاء الأطراف بصرف النظر عن مشاركتهم في التعيين من عدم ذلك، على أن يقدم طلب التجريح لهيئة التحكيم المتعهدة بالنزاع في أجل عشرة أيام من تاريخ العلم به وإلا سقط الحق.

الفصل 50: يتوقف تعيين الخبير أو الفريق من الخبراء الأخصائيين على توفر الأسباب المعقولة بما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء الحق تحت يد حائزه وفي الأحوال الأخرى المنصوص عليها بالتشريع التونسي الجاري به العمل.

الفصل 51: تجوز الحراسة التحكيمية على الأموال المشتركة في حال شغور الإدارة أو قيام نزاع بين الشركاء، وتبين أن الحراسة هي الوسيلة الضرورية لحفظ حقوق ذوي الشأن، وتنتهي الحراسة في هاته الأحوال في الحالات التالية:

1- إذا عين الأطراف أو المؤسسة مسئولا إداريا أو وارثا بصفة مؤقتة أو نهائية.
2- إذا تم البت نهائيا في النزاع ولم يبق شيء من الحق يوجب بقاء الحراسة بشكل كامل.
3- إذا إنقضى سبب الحراسة من الوجود أو رفع أو زال الخطر، وفي أي صورة أخرى تجعل بقاء الحراسة غير جائز.

الفصل 52: إذا تبين أن الحراسة تتعلق بتركة ميراث فإن هيئة التحكيم تستدعي كافة الورثة للحضور لديها وتعيين أحدهم أو أكثر لإدارة المشترك إلى أن يقع البت في النزاع المثار أو الذي هو بصدد الإثارة بوجه بات.

- وإذا لم يتفق الأطراف على تعيين الحارس وأجوره، عينت هيئة التحكيم من تراه من الخبراء بقرار يحدد له مهمة الحراسة مع ما له من حقوق وسلطة طبق أحكام التشريع التونسي الجاري به العمل لأحكام الوديعة مقابل نسبة محددة لقاء أجوره.
- يقع إعلام الكتابة القارة بكل قرار تحكيمي يتم بموجبه تعيين متصرف أو مصفيا أو مؤتمنا على الحقوق، وعلى الكتابة القارة إعلام النيابة العمومية للمحكمة القضائية الوطنية التي يباشر المتصرف مهامه على أراضيها.

الفصل 53: يجب على المتصرف التحكيمي وقبل مباشرة المهمة أن يقوم بإعداد جرد بياني في جميع الحقوق العينية والمنقولة وسائر السندات وكل ما تحتوي عليه الحقوق المستأمن عليها وما إليها وما عليها من الحقوق بشكل حصري.

– ويجب على الحارس المحافظة على الأموال والمنقولات وسائر الحقوق المستأمن عليها وحمايتها من التلف أو الضرر أو الإنتقاص من قيمتها وإدارتها على الوجه الأمثل.

– ولا يجوز للحارس أن ينيب عنه غيره في آداء مهمته لا كليا ولا جزئيا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، كما لا يحق له إكتساب أي شيء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأي وجه من الوجوه.

الفصل 54: المصفون والمؤتمنون العدليون والمتصرفون القضائيون مساعدون للهيئات التحكيمية الداخلية والدولية ويخضعون لرقابة الكتابة القارة للمركز وللنيابة العمومية للمحاكم الوطنية المختصة التي يباشرون على أراضيها مهامهم، وتشتمل مهامهم على ما يلي:

- تصفية التركات أو المؤسسات،
- الإئتمان على المكاسب المشتركة المتنازع فيها،
- إدارة وتسيير المؤسسات الإقتصادية التي تمر بصعوبات إقتصادية مع مراعاة الأحكام الخاصة للدولة التي تجري على أراضيها المهمة، مع ضمان الحيادية وآستقلاليته إزاء كافة الأطراف.
- ويمكن لهيئة التحكيم الداخلية أو الدولية أن تكلف أي من الأشخاص المعدديين بهذا الفصل للقيام بأعمال إضافية طبق التشريع التونسي الجاري به العمل.

الفصل 55: يكلف الأمين العام للمركز هيئة تحكيم داخلية أو دولية تعهد إليها مهمة مراقبة عملية الحراسة والتصرف في الحقوق التي ينص عليها القرار التحكيمي.

الفصل 56: يمسك الخبير المنصوص عليه بالفصل 53 أعلاه دفترا مرقما يخضع لرقابة هيئة التحكيم المكلفة بمتابعة أعماله مع فتح حساب خاص لكل وضعية مستقلة بذاتها عن غيرها يطلق عليه "**حساب حرفاء**"، يحمل الإسم الجماعي للمؤسسة أو اللقب العائلي للتركة أو أية تسمية أخرى يتفق عليها الأطراف، وليس له إدراج أموال غيرها أو تحويلها لا كليا ولا جزئيا لأي حساب آخر أو لفائدة حسابه الخاص.

الفصل 57: تتولى هيئة التحكيم المنصوص عليها بالفصل 54 أعلاه المراقبة والإطلاع على الدفاتر التي يمسكها الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 53 أعلاه عن كل مهمة والتثبت من إحترام الإجراءات ومراجعة الحسابات من قبض ودفع ومتابعة الأعمال المنجزة من طرفه في نطاق المهمة المسندة إليه والتأكد من مدى مطابقتها للواقع والقانون.

– وتخضع عمليات التفويت للإشهار القانوني في مفهوم التشريع التونسي الجاري به العمل بناء على قرار مسبق من هيئة التحكيم المختصة، وللحارس أن يستعين بمن يراه في آداء مهمته تحت مسئوليته الشخصية كل ذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة للتشريع الجاري به العمل على أرض الدولة التي تتم على أراضيها المهمة.

– وإذا تبين أن عملية التصرف والحراسة تشتمل على حقوق قاصر أو مولى عليه، فإن التصرف فيها يتوقف عند أخذ القرار من القضاء الوطني المختص طبق التشريع التونسي الجاري به العمل أو طبق قانون الدولة التي يجري على أراضيها التصرف والحراسة.

الفصل 58: يجب على المتصرف التحكيمي أن يتولى وجوبا إشهار نص القرار الذي تم تعيينه بمقتضاه على ظهر جريدة يومية باللغة الفرنسية وأخرى باللغة العربية وعلى ظهر الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية باللغتين المذكورتين، إذا كان الشيء أو الحق المنتصب عليه واقعا بالأراضي التونسية.

– وإذا كان الشيء أو الحق متواجدا بدولة أخرى وجب عليه القيام بنفس الإجراء على الصحف والجريدة الرسمية للبلاد التي على أراضيها الحق، باللغة العربية وبلغة الدولة التي تجري على أراضيها المهمة.

الفصل 59: إذا تبين للمتصرف التحكيمي من أصبح تحت الولاية أو فقد أهليته في الأثناء، وجب عليه إعلام الكتابة القارة للمركز بذلك والنيابة العمومية المنتصبة لدى المحكمة القضائية الوطنية بالدولة التي يباشر على أراضيها مهمته والتوقف بالكامل عن إدارة الحق المستأمن عليه، ما لم ترخص له الجهة المعنية مواصلة مهمته أو أن الحقوق محل التصرف قابلة للتجزئة في مفهوم التشريع الجاري به العمل لدى الدولة الواقع على أراضيها التصرف.

الفصل 60: يعد الخبير الأخصائي المصفي مشروعا في القسمة بعد إنتهاء النزاع تراعي فيه مصلحة المشترك والشركاء بأكثر منفعة مع بيان في أعمال التصرف أو التصفية ضمن كشف مفصل منذ تاريخ تعيينه ضمن تقرير معلل ومفصل في الأسباب المؤدية للنتيجة.

– يجب على المتصرف أن يسجل أعماله ومهماته في كل عملية وأي إجراء بمحضر جلسة سواء بمعية الأطراف المعنية أو بآنفراده حسب الحال.

الفصل 61: يجب على المؤتمن وعند تعذر إعداد مشروع القسمة أن يقدم في أجل ثلاثة أشهر لهيئة التحكيم المكلفة بالمتابعة تقريرا حول النتيجة التي توصل إليها مع بيان أسباب التأخير في إنجاز المهمة إن سبق تمديدها بقرار من هيئة التحكيم المختصة.

– إذا أثيرت مسألة أولية تخرج عن إختصاص المتصرف، فإنه يواصل مباشرة أعماله في حدود إختصاصه إلى حين البت في المسألة ألأولية المثارة بوجه بات.

– يقع إستثناء المدة التي تقتضيها معالجة المسألة الأولية من الأجل المحدد لإنجاز المهمة.

الفصل 62: إذا كانت الحقوق قابلة للقسمة وجب على المؤتمن أو المصفي إعداد مشروع لقسمتها وبالتعاون مع الأطراف المعنية مع السعي إن أمكن تحقيق الصلح بينهم طوعا.

– في صورة عدم التوصل إلى إتفاق رضائي بين الأطراف لقسمة المشترك أو عدم المصادقة على مشروع القسمة المعد من طرف المؤتمن أو المصفي ودون الإتفاق على أي حل آخر يقبل به كافة المستحقين، وجب طلب البيع بالمزاد العلني طبق الأحكام الجارية على تراب الدولة التي تقع على أراضيها الحقوق محل الإئتمان أو التصفية أو التصرف.

– يجوز لهيئة التحكيم المكلفة بمتابعة الحراسة أن تحط من قيمة النسبة المقررة لأجر المصفي أو المؤتمن كلما تأخر في إنجاز المهمة بغير مبرر.

الفصل 63: يجب على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 أعلاه الإحتفاظ بنسخ رسمية وواضحة من تقاريرهم ونسخ من الوثائق والأدلة التي تتعلق بها لمدة عشرة أعوام على الأقل من تاريخ إيداع أصولها لدى الهيئات التحكيمية المختصة، وعليه تسليم نسخ منها لذي المصلحة بناء على قرار من هيئة التحكيم المتعهدة بمراقبة أعماله على نفقة طالبها.

الباب الثامن
في التصفيـــــــة

الفصل 64: للخبير الأخصائي أن يطلب من الأمين العام إعفـاءه نهائيـا أو بصـفة وقتية، بصرف النظر عن الأسباب الداعية لذلك، شرط أن يكون قـد أنجـز جميـع المهمات التي أنيطت به بشكل كامل مع ضرورة الحضور لدى هيئة التحكيم أو أحـد أعضائها للتحرير عليه فيما سبق القيام به من الأعمال التي تولاها، ومن دون أن يمنع من مطالبته بتقديم تقرير تكميلي أو توضيحي في الغرض.

– وله قبل مباشرة أعماله طلب إعفائه بصفة وقتية أو نهائية لأسباب شخصية.

– وإذا لم يعلم الخبير بزوال أسباب إعفائه المؤقت الكتابة القارة بعد مـرور ثلاثـة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة الإعفاء الوقتي يعتبر قد فضل الإعفاء من مهنته نهائيا.

الفصل 65: عند وفاة الخبير الأخصائي أو عند تعذر مباشرته لمهامه لأي سبب كان يعين الأمين العام للمركز أو من ينيب عنه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الإعلام بالمانع خبيرا من ذات الإختصاص لتصفية ملفاته.

الفصل 66: يقصد من تصفية الملفات ما يلي:

- يتسلم المصفي الملفات محل التصفية سواء كانت منجزة جزئيا أو كليا من سـلفه للإختفاظ بها وحمايتها من التلف أو الضرر، وفق كشف كتابي مفصل في الغرض يوجه أصله للكتابة القارة المنصوص عليها بالفصل 37 من أحكام هذا النظـام، ويتولى بناء على ذلك القيام مكانه بالأعمال التالية:
- مواصلة الإجراءات والأعمال التي أنيطت بسلفه بشكل منضبط من دون زيادة ولا تنقيص،
- تسليم وصولات الخلاص لفائدة الأطـراف لقـاء الأجـور الكليـة أو الجزئيـة للإختبارات والتصفية والإئتمان وأمناء الفلسة ومطابقتها للأصل تحت مسـؤوليته الشخصية،
- الحضور لدى هيئة التحكيم المختصة أو أحد أعضائها للتحرير عليه مكان سـلفه في ضوء ما قام به هذا الأخير خلال مباشرته لأعماله وإكمال ما يمكـن إكمالـه لفائدة المهمة،
- يحق للخبير المصفي الإتفاق مع سلفه المستعفى على نسبة من الأجور التي كانت راجعة إليه أو ما تبقى منها لقاء أتعابه، وإن لم يوجد هذا الإتفاق، حـدد الأمـين العام للمركز أو من ينوبه تلك النسبة بقرار غير قابل للطعن بناء على طلب كتابي يقدم في الغرض من الأخصائي المصفي،
- يجب على الخبير المصفي، وخلال شهر من تاريخ تسلمه أجور الإختبار أو مـا تبقى منها وبعد خصم النسبة التي تقتضيها الفقرة السابقة من هذا الفصل، تمكـين الخبير المستعفى مما تبقى له منها، أو لورثة غيره من المتوفين أو لمن آل إلـيهم حقا فيها،
- في صورة عدم التوصل إلى معرفة مقر الخبير المستعفى أو ورثة غيـره مـن المتوفين لتمكين أي منهم الأموال الرجعة إليه، وجب عليه تأمينها بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمتهم بناء على قرار من الأمانة العامة للمركـز، يضـاف نسخة منه لملف التصفية الذي تسهر عليه الكتابة القارة.

الباب التاسـع
أحكـــــام مختلفـة

الفصل 67: يمكن لهيئة التحكيم الداخلية أو الدولية وعند التعذر أن تعين خبيرا من خارج قائمة الخبراء الأخصائيين المتعمدين لدى مؤسسة المركز كان شخصا طبيعيا أو معنويا ترى فيه الكفاءة العالية لإبداء الرأي الفني في المسألة المطروحة عليها.

وفي هذه الحالة يخضع الخبير المعين إلى الواجبات المنصوص عليها بأحكام هذا النظام.

الفصل 68: يحجر على الخبير المطالبة بنسبة مما قد يصدر به الحكم أو القرار التحكيمي تحت أي عنوان.

– تخضع العمليات المالية للتصفية والإئتمان التي لها صبغة دولية وكذلك أجور القائمين عليها إلى التشريع المتعلق بالصرف للدولة التي تجري على أراضيها المهمة.

الفصل 69: الخبراء الأخصائيون والمصفون والمؤتمنون والمتصرفين التحكيميين مسئولون على قدم المساواة عن أعمالهم وتصرفاتهم طبقا لأحكام هذا النظام ولنظامي التحكيم الداخلي والدولي وسائر الترتيبات المتبعة لدى الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية المنضوية تحت لواء مؤسسة التحكيم "**الإنصاف**"، كل فيما يخصه وأحكام التشريع الجاري به العمل على أرض الدولة التي يباشر بها كل منهم أعماله من أخطاء صناعية أو مهنية أو أخلاقية.

الفصل 70: يحجر على سائر الخبراء الأخصائيين إفشاء أي سر من أسرار الأطراف التي أفضوا بها إليهم أو آطلعوا عليها بمناسبة مباشرة المهنة.

الفصل 71: يتوقف تكليف الخبير المظنون فيه بآرتكاب جناية أو جنحة بمهمات الإختبار الداخلية والدولية ولا يمكن له في هذه الحالة أن ينيب غيره ولو مؤقتا إلى أن تثبت براءته بوجه بات.

الفصل 72: لا يجوز للخبير الأخصائي التلفظ بعبارات نائبة ضمن أعماله الكتابية أو عند التحرير عليه سواء بالقول أو بالوصف أو بالإشارة وبصورة عامة كل ما يمس من الإعتبارات الذاتية للإنسان.

الفصل 73: إذا اقترف الخبير الأخصائي أمام الهيئات التحكيمية أو كتاباتها ما يستدعي مؤاخذته مهنيا أو جزائيا، يحرر في شأنه تقريرا فيما حدث يحال على النيابة العمومية المختصة ترابيا عن طريق الأمانة العامة للمركز بصرف النظر فيما قد يتخذه الأمين العام لمؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" في الشأن بقرار غير قابل للطعن.

الفصل 74: يتولى الكاتب الأول لكل محكمة تحكيم كانت الفرعية أو الأصلية ومصالح الأمانة العامة لمركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" تحرير تقرير في كل فعل يصدر عن الخبير بشكل مناف لشرف المهنة ولقواعد الإنضباط والسلوك يرفع للكتابة القارة، يضاف لملف المعني المخالف للإحتفاظ به عند الحاجة.

الفصل 75: تعتبر نصوص أحكام هذا النظام ملكا أدبيا وصناعيا لتنظيم مهنة الخبراء الأخصائيين الداخليين والدوليين خاصا بمؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" بتونس، وبذلك يحجر تحجيرا باتا على أي طرف أو جهة مهما كانت صبغتها أو شكلها القانوني أو طبيعتها أو صنفها إستعمال النصوص الكلية أو الجزئية لأحكام هذا النظام لتنظيم مهنة الخبراء الأخصائيين ما لم يصدر لها ترخيص مسبق صادر عن الأمانة العامة للمركز بصفة كتابية.

الفصل 76: يتوقف كل إستعمال لهذه الأحكام النظامية أو تقليدها بصفة كلية أو جزئية من الغير على ترخيص كتابي مسبق من الأمين العام للمركز أو من ينيب عنه.

الفصل 77: يترتب عن كل إستعمال غير مرخص فيه للقواعد الواردة بأحكام هذا النظام من قبل أية هيئة تحكيم داخلية أو دولية كانت حرة أو نظامية جزاء المطالبة بغرم الضرر لفائدة مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**". بمائة ألف دينار أو ما يعادلها من العملات الأخرى كحد أدنى للتعويض، ومن دون أن يمنع من رفع طلب التعويض أمام محكمة التحكيم "**الإنصاف**" الداخلية أو الدولية المختصة، وفي كلتا الحالتين فإن الإجراءات المتبعة تكون الأحكام النظامية الداخلية أو الدولية المتبعة لديها بحسب الحال مع تطبيق أحكام التشريع المدني التونسي الجاري به العمل.

- كما يجوز رفع طلب التعويض أمام أية محكمة قضائية وطنية من مختلف دول العالم لطلب التعويض المنصوص عليه بأحكام هذا الفصل وفقا لإجراءات التقاضي المتبعة لديها، وفي جميع الحالات فإن أجور المحاماة لا يمكن أن تقل عن عشرة آلاف دينار تونسية أو ما يعادلها عن كل درجة قضائية موضوعية أو المختصة بالطعن.
- يمنح الأمين العام للمركز عشرين بالمائة من الغرامة المالية المنصوص عليها بهذا الفصل لفائدة كل مخبر أو معلم من أحد الخصوم أو وكلائهم أو غيرهم سواء عند تنفيذ الحكم الذي قد يصدر في مسألة التعويض أو عند إبرام الصلح في الغرض.

الفصل 78: تنسحب القواعد النظامية الواردة بأحكام هذا النظام، على سائر القضايا التحكيمية الداخلية والدولية التي تعهدت بها الهيئات التحكيمية المنضوية تحت لواء مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**".

الفصل 79: يخضع تفسير وتأويل نصوص هذه الأحكام النظامية للتشريع التونسي الجاري به العمل.

الفصل 80: تخضع الأحكام النظامية الواردة بهذا القرار للإيداع القانوني وبمصالح حماية الملكية الفكرية التونسية المختصة، ويقع إدراجها بالموقع الإلكتروني لمؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" باللغات المستعملة، كما ينشر نص القرار على ظهر جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية باللغتين العربية والفرنسية، ويطبق كنظام إجرائي على القضايا التحكيمية الداخلية والدولية كل فيما يخصه.

صدر بتونس العاصمة في 31 جانفي 2009

الأمين العام للمركز

عامر اليحياوي